قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٧ (١١ يونيه سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧م .

اتفاقية التعاون القضائى
فى المواد الجنائية
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليونانية

حرصا منهما على إرساء تعاون مثمر بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية فى المجال القضائى ورغبة منهما فى إقامة ذلك التعاون على أسس وطيدة قررها عقد اتفاق تعاون قضائى فى المجال الجنائى وتوصلتا إلى الأحكام التالية :

الباب الأول
فى التعاون القضائى الجنائى
أحكـام عامة

(مادة ١)

١ ــ تتعهد الدولتان بمقتضى هذه الاتفاقية بأن تتبادلا التعاون القضائى على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأى إجراء يتعلق بجرائم تختص بالعقاب فى شأنها مـــن وقت طلب المساعدة ، السلطات القضائية فى الدولة الطالبة .

٢ ــ لاتنطبق هذه الاتفاقية ء تنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة بالإدانة ولا الجرائم العسكرية البحتة متى كانت لاتشكل جريمة من جرائم القانون العـام

(مادة ٢)

يجوز رفض طلب التعاون القضائى :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المط ب إليها ، إما جرائم ســياسية وإما جرائم متصلة بجرائم سياسية وإما جرائم فى مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد .

(ب) إذا قدرت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العـام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

الباب الثانى

الانابات القضائية

(مادة ٣)

١ ــ تتولى الدولة المطلوب إليها طبقا لتشريعها ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية فى الدولة الطالبة . ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة .

٢ ــ إذا رغبت الدولة الطالبة فى أن يحلف الشهود والخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة . وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣ ــ يجوز أن ترسل الدولة المطلوب إليها نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة برغبتها فى الحصول على الأصول ، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

٤ ــ لايجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا فى إطار الدعوى التى طلبت من أجلها .

(مادة ٤)

تحيط الدولة المطلوب إليها الإنابة القضائية الدولة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها فى ذلك . ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك .

(مادة ٥)

١ ــ يجوز للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائى يباشر لديها .

٢ ــ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها نفاذا للإنابة القضائية إلا إذا تنازلت الدولة المطلوب إليها عنها .

الباب الثالث

تسليم الأوراق الاجرائية والقرارات القضائية وأمر استدعاء الشهود والخبراء والأشخاص الملاحقين جنائيا

(مادة ٦)

١ ــ تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليم الأوراق الإجرائية والقرارات القضائية التى ترسلها إليها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز أن يتم هذا التسليم بإرسال الورقة أو القرار إلى المرسل إليه ويتم التسليم طبقا لتشريع الدولة المطلوب إليها .

٢ ــ يكون إثبات التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه أو بإعلان من الدولة المطلوب إليها يفيد واقعة التسليم وإجراءاتها وتاريخها . ويتم إرسال هذا المستند ذاك فورا إلى الدولة الطالبة فإذا لم يتم التسليم ، تحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة على وجه السرعة بأسباب ذلك .

٣ ــ يتعين إرسال أوراق التكاليف بحضور الأشخاص إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الأقل .

(مادة ٧)

لايجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف لحضور حتى ولو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف مالم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة على أن نتابع تكليفه بالحضور بعد ذلك .

(مادة ٨)

تحسب التعويضات ونفقات السفر والإقامة التى تؤديها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير بدءا من محل إقامته ويكون مايصرف له مساويا على الأقل لفئات التعويضات المقررة بالتعريفات واللوائح السارية فى الدولة التى يجب مثوله لديها .

(مادة ٩)

١ ــ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية له أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك فى طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ،

وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور كما تقوم بإحاطة الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير .

٢ ــ وفى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة ، يتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبى بالمبلغ الذى يدفع كتعويض وكذلك نفقات السفر والإقامة التى ستؤدى .

٣ ــ وإذا قدم للدولة المطلوب إليها طلب فى هذا الصدد ، يكون لها أن تعطى للشاهد أو للخبير مبالغا مقدما . ويوضح ذلك فى ورقة التكليف بالحضور ويتم استرداد المبلغ من الدولة الطالبة .

(مادة ١٠)

١ ــ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأراضى الدولة المطلوب إليها ، أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته ، يمثل أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

٢ ــ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شخص أيا كانت جنسيته ، يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور ، عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها .

٣ ــ تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة خمسة عشر يوما متعاقبة رغم قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى أراضى الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية

(مادة ١١)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب إليها ، وفى الحدود التى يكون فيها ذلك فى مكنة السلطات القضائية بها ، بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها منها السلطات القضائية فى الدولة الطالبة لضرورتها فى قضية جنائية .

٢ ـ وفى الحالات الأخرى غير المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب إليها أو ما جرى عليه العمل لديها .

الباب الخامس

الاجراءات

(مادة ١٢)

١ ـ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائى البيانات الآتية :

(ا) الجهة الصادر عنها الطلب .

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(ج) تحديد شخصية المعنى وجنسيته بقدر الإمكان .

(د) اسم وعنوان المرسل إليه كلما تيسر ذلك ، أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تساعد على تحديد شخصه ومكان وجوده .

٢ ـ تشتمل طلبات الإنابات القضائية المشار إليها فى المادتين ٣، ٤ فضلا عن ذلك على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع .

(مادة ١٣)

١ ـ توجه الإنابات القضائية المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها وتعاد بذات الطريق .

٢ ـ فى حالة الاستعجال ، توجه الإنابات القضائية المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ مباشرة من السلطات القضائية فى الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابات القضائية فى الوقت ذاته إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها . وتعاد الإنابات القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه فى البند (١) من هذه المادة .

٣ ـ يمكن أن توجه الطلبات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ١١ مباشرة من الجهات القضائية إلى الإدارة المختصة فى الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الإدارة . وترسل الطلبات المشار إليها فى البند (٢) من المادة ١١ من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها .

٤ ـ توجه طلبات التعاون القضائى غير تلك المنصوص عليها فى البندين (١) و (٣) من هذه المادة وعلى وجه الخصوص طلبات التحقيق الابتدائى السابقة على المحاكمة من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب إليها وتعاد بذات الطريق .

(مادة ١٤)

١ ـ تحرر طلبات التعاون القضائى وأوراق التنفيذ بلغة الدولة الطالبة . مصحوبة بترجمة رسمية إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

٢ ـ ومع ذلك، فإن أوراق الدعوى والأحكام القضائية المرسلة بغرض تسليمها أو إعلانها إلى أشخاص يقيمون فى الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة بلغة هذه الدولة . وفى هذا الغرض ، وفيما يخص الأحكام القضائية ، تعتمد الترجمة من مترجم أدى اليمين القانونية أو معتمد وفقا لتشريع الدولة الطالبة .

(مادة ١٥)

يتعين أن تكون طلبات التعاون القضائى والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية الخاصة بالتصديق .

(مادة ١٦)

إذا كانت الجهة التى تلقت طلب المساعدة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا للجهة المختصة فى دولتها. وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بذات الطريق .

(مادة ١٧)

كل رفض للتعاون القضائى يجب أن يكون مسببا .

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) لايرتب تنفيذ طلبات التعاون القضائى بما فى ذلك الإنابات القضائية الحق فى اقتضاء أية مصروفات فيما عدا تلك التى تؤدى للخبراء والشهود فى الدولة المطلوب إليها .

الباب السادس

الابلاغ لمباشرة الدعوى

(مادة ١٩)

١ ــ كل إبلاغ صادر من دولة وموجه إلى السلطات القضائية المختصة بالسير فى إجراءات المحاكمة فى الدولة الأخرى، يتم الاتصال بشأنه بين وزارتى العدل .

٢ ــ تقوم الدولة المطلوب إليها بالإعلام عما اتخذته بشأن هذا الإبلاغ ، وإذا كان لذلك وجه تسلم نسخة من الحكم الصادر .

٣ ــ تطبق أحكام البند (١) من المادة ١٤ على التبليغات المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة .

الباب السابع

تبــادل الأخطار بأحــكام الادانة

(مادة ٢٠)

تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتى تم التأشير بها فى صحيفة الحالة الجنائية . وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات كل سنتين .

الباب الثامن

تدخل القناصل

(مادة ٢١)

١ — فى جميع الأحوال ، يتعين على السلطات المختصة فى كل من الدولتين فى حالة القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى أو تقييد حريته بأية صورة كانت ، أن تخطر بذلك ، السلطة القنصلية للدولة الأخرى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢ — ويكون للموظفين القنصليين الحق فى زيارة هذا المواطن والتحدث معه ومكاتبته وفى توفير وكيل عنه أمام القضاء مالم يعارض هــذا المواطن فى ذلك صراحة بحضور الموظف القنصلى وذلك كله وفقا للضوابط المقررة فى قانون الدولة التى تم فيها اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية .

ولا يجوز أرجاء ممارسة هذا الحق لفترة تجاوز اثنا عشر يوما من تاريخ القبض على الشخص المعنى أو من تقييد حريته إلا فى الأحوال المبينة فى قانون تلك الدولة .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٢٢)

١ — تبلغ كل من الدولتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التى يتطلبها دستورها لسريان هــذه الاتفاقية . ويتم تبادل الإخطارات المتعلقة باستكمال هذه الإجراءات فور إمكان ذلك .

٢ — يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول للشهر الثانى التالى لتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات .

٣ — يجـــوز لأى من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بإبلاغ الدولة الأخرى بذلك بالطريق الدبلوماسى بموجب إخطار كتابى بالإنهاء ويسرى لإنهاء ، فى هذه الحالة بانقضاء سنة من تاريخ تلقى الدولة الأخرى الإخطار المشار إليه .

واشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى بتاريخ من ثلاث أصول باللغات اليونانية والعربية والفرنسية ولكل منها قوة إلزامية متساوية ، وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية اليونان

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١ م

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

وزير الخارجية

عمـرو موسى